State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٢ أكتوبر ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٥٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقــدم بــالاقتراح بقــانون المرفــق بإضــافة مــادة جديــدة بــرقم (١٤ مكــرراً) إلــى المرسـوم الأميـري رقـم (١٥) لسـنة ١٩٥٩ بقـانون الجنسـية الكويتيـة ، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

نبيل نوري الفضل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

اقتـــراح بقانـــون

بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً)

إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدله له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تضاف إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) نصها كالآتي :

(يجوز لكل فرد من فئة غير محددي الجنسية ومستحق للجنسية إبلاغ الجهة المختصة عن أي فرد يحمل الجنسية الأجنبية الى جانب الجنسية الكويتية ، وفي حالة ثبوت صحة ذلك البلاغ وإتمام إجراءات سحب جنسيته يكون للمبلغ – بقوة القانون – الحق في اكتساب الجنسية الكويتية بدلاً من المبلغ عنه ، وفي كل الأحوال لا يترتب على البلاغ أي مسئولية تجاه مقدم البلاغ).

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box: 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً)

إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

إن اعتبار المسائل المتعلقة بالجنسية من مسائل السيادة لهو اعتبار يتفق مع مصلحة الدولة العليا ، لأنه تترتب على منح أو اكتساب الجنسية عدة أمور ذات صلة وثيقة بتلك المصلحة ، ومنها المواطنة وما سيكون للشخص من حقوق وحريات يحتج فيها على الدولة ، وكذلك إرهاق المال العام بعدة تكاليف كتوفير المسكن والطبابة والتعليم وغيرها من الخدمات الأخرى التي تستقطع تكاليفها من المال العام.

ونظراً لما سبق فإن أخطر المسائل المتعلقة بالجنسية هي حالات المزدوجين وهم الذين يحملون جنسية دولة أجنبية إلى جانب الجنسية الكويتية سواء قبل إكتسابهم الجنسية الكويتية أو بعد ذلك.

فالإزدواجية تعني مواطنة مزدوجة لشخص واحد ، الأولى تتبع الكويت من الناحية الشكلية القانونية ، والثانية تتبع الدولة الأجنبية ، وهذا ما لا يستقيم مع العقل والمنطق ومع طبيعة النفس البشرية بأن يكون لها ولاءٌ لكيانين مختلفين ، دولة الكويت والدولة الأجنبية ، ناهيك على ظهور معالم الريبة والشك على ولاء المزدوج للكويت عند تعرض دولة الكويت لعدوان عليها من قبل الدولة الأجنبية التي يحمل المزدوج لجنسيتها ، نظراً لما يتطلبه هذا العدوان من طلب الدولة الأجنبية الإلتحاق بصفوف القوات العسكرية لها ، وبالمثل فإن الكويت يحق لها النداء لكل من يحمل جنسيتها للإلتحاق بصفوف القوات العسكرية دفاعاً عنها ، فإلى أي اتجاه سيسير هذا المزدوج الجنسية.

www.kna.kw

والكويت تعاني من وجود الإزدواجية في الجنسية لدى الكثير من الأشخاص الذين يقدر عددهم بمائتي ألف مزدوج من الذين يحملون جنسية دولة أجنبية إلى جانب الجنسية الكويتية ، فتزداد الأعباء المفروضة على المال العام ، ناهيك عن مزاحمة هؤلاء المزدوجين للمواطنين الذين يحملون ولاء منفرداً وكاملاً للكويت نظراً لتمتع هؤلاء المواطنين بالجنسية الكويتية دون غيرها.

ومن جانب آخر فإن ازدواجية الجنسية أدت بشكل غير مباشر إلى حرمان المستحقين للجنسية الكويتية من فئة غير محددي الجنسية الذين لا يحملون إلا الولاء للكويت ، فقد ولدوا وترعرعوا وخدموا فيها ، فيكون استحقاقهم للجنسية الكويتية أمراً لا مناص منه.

ومن أجل ذلك فقد أعد هذا الاقتراح بقانون لإنهاء مشكلة الإزدواجية في الجنسية من جانب ، وتمكين المستحقين من غير محددي الجنسية من الحصول على الجنسية الكويتية من جانب آخر ، فنص الاقتراح في مادته الأولى بأن تضاف إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه المادة (١٤ مكرراً) ونصها كالتالي :

(يجوز لكل فرد من فئة غير محددي الجنسية ومستحق للجنسية إبلاغ الجهة المختصة عن أي فرد يحمل الجنسية الأجنبية الي جانب الجنسية الكويتية ، وفي حالة ثبوت صحة ذلك البلاغ وإتمام إجراءات سحب جنسيته يكون للمبلغ – بقوة القانون – الحق في اكتساب الجنسية الكويتية بدلاً من المبلغ عنه ، وفي كل الأحوال لا يترتب على البلاغ أي مسئولية تجاه مقدم البلاغ).

والنص المقترح مزج بين معالجة مشكلة ازدواجية الجنسية من جانب ، ومعالجة استحقاق فئة غير محددي الجنسية للجنسية الكويتية من جانب آخر بأن نص على أنه يجوز لكل فرد من فئة غير محددي الجنسية إبلاغ الجهة المختصة عن أي فرد يحمل الجنسية الأجنبية الي جانب الجنسية الكويتية ، وأنه في حالة ثبوت صحة ذلك البلاغ يكون للمبلغ وزوجته وفروعه وأصوله – بقوة القانون – الحق في اكتساب الجنسية الكويتية للمبلغ عنه بدلاً منه.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

ومن أجل تقديم الحماية القانونية للمبلغ من فئة غير محددي الجنسية فإن الاقتراح بقانون قضى بأنه في كل الأحوال لا يترتب على البلاغ أي مسئولية تجاه مقدم البلاغ.

وعملية إحلال الشخص من فئة غير محددي الجنسية بالشخص المزدوج في المواطنة من خلال سحب أو إسقاط الجنسية من الشخص المزدوج ومنح هذه الجنسية للشخص من غير محددي الجنسية ، سيعود بالفائدة على الدولة بأن تظل التكاليف التي يتحملها المال العام في شأن توفير السكن وخدمات الطبابة والتعليم وغيرها من الخدمات في معدلها الطبيعي دون أي أعباء جديدة يتحملها المال العام ناهيك عن أن عملية الإحلال تخرج الدولة من مأزق الإزدواجية.

ونصت المادتان الثانية والثالثة من الاقتراح على أحكام تنفيذية ، فقضت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، في حين قضت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.